

Distr.: General
25 June 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٤١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريس أ. تشواسوتو (الفلبين)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أن تقوم، بناء على توصية مكتبها، بإدراج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٤٨ و ٥٥ المعقودتين في ٢٦ أيار/مايو و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/63/SR.48 و 55).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/549) و (Corr.1)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/709)؛



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة
(A/63/746/Add.10).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/63/L.58

- ٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" (A/C.5/63/L.58) قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل كيني.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.58 دون تصويت (انظر الفقرة ٦ أدناه).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بغرض دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية دستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة وأخرها القرار ١٨٤٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتعلقة به وأخرها القرار ٢٦١/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(١) A/63/549 و Corr.1 و A/63/709.

(٢) A/63/746/Add.10.

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات للميزانية القادمة وذلك بما يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة؛
- ٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدّمة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسدّدة البالغة ١٣٢,٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثّل ٦ في المائة تقريبا من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ستا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، لا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسدّدة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والقائمة معاملة متساوية لا تمييز فيها، فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إسناد الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها تنفيذا تاما؛

١١ - تحيط علما بالفقرة ٤١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) وتشدد على أهمية توفير التدريب المناسب للموظفين الوطنيين، نظراً إلى إسهام ذلك في بناء القدرات الوطنية؛

١٢ - تحيط علما أيضا بالفقرتين ٣٢ و ٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة الواردة في قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل الجهود المبذولة لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

١٦ - تؤكد على أهمية توظيف المواطنين الهايتيين لشغل وظائف وطنية في البعثة، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية وبنائها بهدف نقل الخبرة والمعارف المستمدة من الثقافة واللغة والتقاليد والمؤسسات المحلية إلى البعثة، وهي في هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام توخي الدقة وكفالة نشر إعلانات الوظائف الشاغرة للموظفين الوطنيين في البعثة في الوقت المناسب على الموقع الشبكي للبعثة؛

١٧ - تقرر تخصيص ما يصل إلى ٣ ملايين دولار للمشاريع السريعة الأثر للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز التنسيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك في معالجة الأسباب الجذرية لنشوء حالات الطوارئ غير المتوقعة مثل الاضطرابات الناجمة عن الأزمة الغذائية في هايتي؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٩ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٢٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغاً قدره ٤٠٠ ٧٠٦ ٦٣٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغاً قدره ٢٠٠ ٧٥١ ٦١١ دولار لتغطية نفقات البعثة، ومبلغاً قدره ٣٠٠ ٤٣٣ ٢٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً قدره ٩٠٠ ٥٢١ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢١ - تقرر أيضاً أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٣٦٦ ٢٨٩ ١٨٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦١/٢٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٦١/٢٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٢ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٢١ ٩١٤ ٤ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٦٠ ١٠٢ ٤ دولارا الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٦١ ٦٨١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ١٣٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - تقرر أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٤١٧ ٠٣٤ ٤٥٢ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. بمعدل شهري

(٣) A/63/549 و Corr.1.

قدره ٥٣٣ ٢٢٥ ٥٣ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ مع مراعاة جدول الأنصبة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، ولعام ٢٠١٠^(٤)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٧٩ ٩٣٤ ١١ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٤٠ ٩٦٤ ٩ دولارا الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٣٩ ٦٥٤ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٣١٦ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسّم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها فيما تبقى من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ إجمالي قدره ٤٠٠ ٢٥ ١٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

٢٦ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفر بالتزاماتها تجاه البعثة، أن تخصم التزاماتها غير المسدّدة من حصة كل منها فيما تبقى من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ إجمالي قدره ٤٠٠ ٢٥ ١٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - **تقرر أيضا** أن تُضاف الزيادة البالغة ٣٠٠ ٤٤ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء البالغة ٤٠٠ ٢٥ ١٩ دولار، المشار إليها في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تشدّد** على وجوب عدم تمويل أية بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

(٤) ستعتمده الجمعية العامة لاحقا.

٢٩ - تشجع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع أخذ الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في الاعتبار؛

٣٠ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣١ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".